

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٤٤ لسنة ٢٠٠٢

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة الأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر

في النفس والمآل نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينح المواطن / سالم عتيق سعد علواني معاشاً شهرياً اعتباراً من ١٩٩٤/١٢/١  
تاريخ إصابته بعجز بنسبة (٩٥٪) نتيجة الأعمال الحربية مقداره ٧٥ جنيه  
(خمسة جنيهات وسبعين قرشاً) تضاف إليه جميع الرسادات المقررة بموجب قوانين  
زيادة المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج مبلغ ١٧١,٦٠ جنيه (مائة وواحد وسبعين جنيهًا  
وستون قرشاً).

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد يستأديه المستحق من معاش آخر  
طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد